دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-22) |
الصادر في الدعوى رقم (E-21406-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – تقييم الضريبة الانتقائية – غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غرامة التأخر في السداد – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الفترة السادسة لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد

أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن قرار المدعى عليها تقييم الفترة السادسة لعام ٢٠١٩م، بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعية، ورد جوابها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه»، وحيث أن الإشعار برفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، من الناحية الشكلية يضحي القرار محصناً بمضي المدة. من الناحية لموضوعية: ١- ما يخص فرض ضريبة السلع الانتقائية عن الفترة الضريبية محل الدعوى: قام ممثلو الهيئة بزيارة مقر المدعي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م، وكذلك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤م، بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (١٨) من نظام الضريبة الانتقائية والمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية وذلك لغرض التحقق من خضوع المكلف لضريبة السلع الانتقائية. وأسفرت المعاينة الميدانية عن وجود سلع انتقائية (مشروبات محلاه/ مركزات) خاضعة للضريبة، تجاوز قيمتها الوعاء الضريبي وفقاً للكشوفات ما يتضح معه خضوع السلع للضريبة الانتقائية استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. فإن المكلف كان يجب عليه أن يقوم بالتسجيل في ضريبة السلع الانتقائية وتقديم الإقرار الانتقالي خلال المهلة المحددة نظاماً، إلا أن المدعي لم يتقدم بطلب التسجيل لدى الهيئة، وقامت الهيئة بتسجيله بالصلاحيات الممنوحة لها كما قامت بفرض الضريبة المستحقة. ٢- ما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار، بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار استناداً للفقرة (١) من المادة (١٤) من نظام الضريبة الانتقائية. ٣- ما يخص غرامة التأخر في السداد، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض. وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من نظام الضريبة الانتقائية. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في

البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعو ... (مصري الجنسية) بموجب اقامة رقم (...) دون أن يقدم ما يثبت صفته في تمثيل المدعية، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها للرد على دعوى المدعية؛ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرة الرد الواردة من المدعى عليها، وطلب البت في الدعوى، وبناء على صلاحية الدائرة للبت في الفصل في الدعوى وفقا لإحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن تقييم الفترة السادسة لعام ٢٠١٩م، بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة

في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة بموجب مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م، بينما لم تتقدم بالدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، وعليه فإن الثابت للدائرة أن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للإعتراض على القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وفقا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.